**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 55 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. عزت محمد محمود بسيوني المصري.
2. أحمد عبد الفتاح عبد الرحمن الزغبي.
3. محمد أحمد علي زيدان.
4. فاطمة عبد الباسط أحمد حسن.

**الوقـائع :**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21/2/2021، مشتملة على ملف القضية التأديبية رقم (52) لسنة 2019 بنيابة كفر الشيخ الإدارية (القسم الثاني) , وتقرير إتهام ضد كل من:-

1. عزت محمد محمود بسيوني المصري, مدير مديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, بدرجة مدير عام سابقاً, وحالياً بالمعاش.
2. أحمد عبد الفتاح عبد الرحمن الزغبي, مراجع حسابات بمديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, بالدرجة الثانية.
3. محمد أحمد علي زيدان, مدير حسابات بمديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, بالدرجة الأولى.
4. فاطمة عبد الباسط أحمد حسن, مسئولة الأضابير بمديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, بالدرجة الأولى.

 وذلك لأنهم خلال عام 2018 بدائرة عملهم وبوصفهم السابق لم يلتزموا بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات, وذلك بأن:

**الأول:-**

1. وافق على صرف بدل انتقال يومي ذهاب وعودة لأعضاء لجنة توفيق أوضاع المنظمات النقابية واللجان المشكلة لذلك الغرض بإجمالي مبلغ 120975جنيه, خلال الفترة من 14/3/2018 حتى 12/5/2018 حال عدم قانونية صرف ذلك البدل لعدم توافر الشروط اللازمة لصرفه بالمخالفة للتعليمات, على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.
2. وافق على صرف بدل وجبات للعاملين القائمين على عملية توفيق أوضاع المنظمات النقابية والعملية الانتخابية بالمستند رقم (934) في 11/6/2018 بمبلغ 32380 جنيه حال سابقة قيامه بالعرض على المحافظ في غضون شهر 5/2018 بشأن صرف إثابة لهؤلاء العاملين شاملة بدل الوجبات مما أدى إلى ازدواج صرف ذلك البدل والتوقيع على مستندات صرف ذلك البدل حال خلوها من توقيع باسم/ سمير بغدودة على الرغم من كونه رئيس اللجنة المشكلة لشراء تلك الوجبات بالمخالفة للتعليمات, على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.
3. عرض على محافظ كفر الشيخ مذكرة بشأن ندب حسام الحداد خارج مديرية القوى العاملة بكفر الشيخ دون تقديم طلب منه, مما ترتب عليه صدور قرار بندبه إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدي سالم برقم (19750) بتاريخ 1/12/2018, بالمخالفة للقانون على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

**الثاني:-**

1. قام بعرض مذكرتين على مدير المديرية بشأن صرف بدل انتقال أعضاء اللجنة العليا المشرفة على توفيقأوضاع المنظمات النقابية واللجان المشتركة في العملية الانتخابية**,** مما ترتب عليه صرفمبلغ 120975 جنيهعن الفترة من 24/3/2018 حتى 12/5/2018, حال عدم قانونية الصرف**,** بالمخالفة للتعليمات, على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.
2. استيلائه بدون وجه حق على مبلغ 32380 جنيه قيمة بدل وجبات للعاملين القائمين على العملية الانتخابية بالمديرية, والذي تم صرفه بالمستند رقم (934) بتاريخ 11/6/2018 عن الفترة من 24/3/2018 حتى 15/6/2018, وستراً لذلك قام باصتناع مستندات صرف وهمية تمثلت في عرض أسعار وفواتير وختمها بأختام نسبت زوراً إلى مطعم اليخت, وذلك بالاشتراك مع آخرين بالمخالفة للقانون على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

**الثالث:-**

* وافق على صرف بدل انتقال يومي ذهاب وعودة بإجمالي مبلغ 120975جنيه, خلال الفترة من 14/3/2018 حتى 12/5/2018 لأعضاء الجنة المشرفة على توفيق أوضاع المنظمات النقابية واللجان المشتركة في العملية الانتخابية رغم عدم قانونية صرف ذلك البدل بالمخالفة للتعليمات, على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

**الرابعة:-**

* أهملت في المحافظة على استمارة الصرف رقم (934) المؤرخة 11/6/2018 والمتعلقة ببدل الوجبات, مما مكن مجهول من التلاعب بمستندات الصرف المرفقة بتلك الاستمارة, وذلك بحذف اسم ناصف مظال واستبداله باسم عبد الغني الهابط من قرار تشكيل اللجنة المشكلة لشراء الوجبات وعرض السعر والفواتير بالمخالفة للتعليمات, على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

 وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المؤثمة بالمادتين رقمي (57, 58) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016, لذا طالبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام.

 وتحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة 24/3/2021, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن المحال الأول مذكرتي دفاع, كما قدم أربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم المحال الثالث عدد ثلاثة عشر حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرتي دفاع, وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية, فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة يخلص موضوعها فيما تضمنته شكوى/ حسام عبد الله حسن الحداد, الموظف بمديرية القوى العاملة بمحافظة كفر الشيخ سابقاً, ضد/ عزت محمد المصري, مدير مديرية القوى العاملة سابقاً (المحال الأول), والتي يتضرر فيها من إدعاء الأخير عليه كذباً بأنه مستبعد أمنياً من المشاركة في عملية توفيق أوضاع المنظمات النقابية بالمديرية 2018/2022, وكذا من قيام المشكو في حقه بالموافقة على صرف بدل انتقال يومي (ذهاب وعودة) لمدة ستين يوماً خلال الفترة من 14/3/2018 حتى 12/5/2018, وكذا قيامه بصرف بدل انتقال لأشخاص لا علاقة لهم بالعملية الانتخابية, وقيام المشكو في حقه بتكرار صرف بدل انتقال عن يومي 13, 14/4/2018, وقيام المشكو في حقه بالعرض على محافظ كفر الشيخ بشأن الموافقة على صرف إثابة للعاملين المشتركين في عملية توفيق الأوضاع بمبلغ (17,500) جنيه. وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع بموجب القضية رقم (52) لسنة 2019 وانتهت – بعد سماع الشهود ومواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم- إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية في حقهم، وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به بما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من تبصر – فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة – ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية – لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. (الطعن رقم 6310 لسنة 45ق.ع جلسة 29/1/2005).

 ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى المحال الأول/ عزت محمد محمود بسيوني المصري, بصفته مدير مديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, والتي تتمثل في قيامه بالموافقة على صرف بدل انتقال يومي (ذهاب وعودة) لأعضاء لجنة توفيق أوضاع المنظمات النقابية واللجان المشكلة لذلك الغرض بإجمالي مبلغ 120975جنيه, خلال الفترة من 14/3/2018 حتى 12/5/2018 حال عدم قانونية صرف ذلك البدل لعدم توافر الشروط اللازمة لصرفه بالمخالفة للتعليمات, وكذا المخالفة الأولى المنسوبة إلى المحال الثاني/ أحمد عبد الفتاح عبد الرحمن الزغبي, بصفته مراجع حسابات بمديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, والتي تتمثل في قيامه بعرض مذكرتين على مدير المديرية (المحال الأول) بشأن صرف بدل انتقال أعضاء اللجنة العليا المشرفة على توفيقأوضاع المنظمات النقابية واللجان المشتركة في العملية الانتخابية**,** مما ترتب عليه صرفمبلغ 120975 جنيهعن الفترة من 14/3/2018 حتى 12/5/2018, حال عدم قانونية الصرف, والمخالفة المنسوبة للمحال الثالث/ محمد أحمد علي زيدان, بصفته مدير حسابات بمديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, والتي تتمثل في قيامه بالموافقة على صرف بدل انتقال يومي ذهاب وعودة بإجمالي مبلغ 120975جنيه, خلال الفترة من 14/3/2018 حتى 12/5/2018 لأعضاء الجنة المشرفة على توفيق أوضاع المنظمات النقابية واللجان المشتركة في العملية الانتخابية رغم عدم قانونية الصرف.

 فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها إقرار المحالين بالوقائع المنسوبة إليهم, وتبرير المحال الأول ما قام به بأنه تم بناءً على موافقة وزارة المالية على إجراء مناقلة بين بنود الموازنة بغرض صرف بدل الانتقال المشار إليه, وذلك على النحو الثابت بكتاب الإدارة المركزية لموازنات محافظات القاهرة الكبرى والدلتا المؤرخ 31/5/2018, وأن هذا المقابل تم صرفه للعاملين المشاركين في أعمال اللجنة المشار إليها مقابل انتقالهم من مقر المديرية إلى منازلهم والعكس, في ساعات متأخرة من الليل, وذلك بهدف توفير وسيلة انتقال لهم. وأكد المحال الثاني على ما أفاد به المحال الأول وأضاف بأنه قام بإعداد المذكرتين المشار إليهما للعرض على المحال الأول بحسبانه عضو باللجنة المذكورة ومراجع حسابات بالمديرية, وأن ما تضمنته المذكرتين لا يخالف القانون أو التعليمات بحسبان أن أمر صرف البدل المشار إليه تم عرضه على المدير المالي (المحال الثالث) والذي وافق على الصرف. أما المحال الثالث فقد أكد على ما أفاد به المحالان الأول والثاني وأضاف بأنه وافق على الصرف بحسبانه قد توافر بشأنه كافة الشروط والقواعد المقرر قانوناً ابتداءً من موافقة السلطة المختصة السابقة على صرف، ومروراً بتحديد أسماء المستحقين للصرف وكشوف الحضور والانصراف الخاصة بهم، وتحرير استمارة صرف لكل مستحق على حدة، وكذا محاضر اللجان التي شاركوا فيها، والقرارات الإدارية التي تم الصرف استناداً لها وهي قرار وزير التنمية المحلية رقم (882) لسنة 2018 وقرار وزير القوى العاملة رقم (42) لسنة 2018، وأن المبالغ التي تم صرفها في الواقعة المذكورة لا تعد بدل انتقال ثابت, وإنما بدل انتقال يومي تم صرفه بموجب موافقة من السلطة المختصة المتمثلة في مدير المديرية (المحال الأول) وذلك عندما وافق على المذكرتين المعروضتين عليه من المحال الثاني في هذا الشأن, فضلاً عن أنه يجوز للسلطة المختصة الموافقة للعامل على استخدام تاكسي وذلك وفقاً للائحة بدل السفر والانتقال.

 ومن حيث إن الفصل في مدى صحة المخالفات سالفة البيان المنسوبة إلى المحالين (الأول والثاني والثالث) يستلزم البحث - ابتداءً - في مدى مشروعية واقعة صرف مقابل الانتقال المشار إليه.

 ومن حيث إن المستفاد من نصوص المواد أرقام (19, 20, 21) من القانون رقم 127 لسنة 1983 بشأن المحاسبة الحكومية، والمادتين رقمي (30, 32) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢, بالقدر اللازم للفصل في الدعوى الماثلة, أن المشرع ناط بممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة تلك الجهات، ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية، ويكون لمديري الحسابات ووكلائهم، دون غيرهم، حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الإلكترونية، وجميع وسائل الدفع الأخرى كأذون الصرف، وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لبيان السلطات المالية والاختصاصات الإدارية لممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية بحسبانهم المسئولين عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها. وقد ناطت اللائحة بممثلي وزارة المالية التحقق من سابقة الارتباط بالمبالغ المطلوب صرفها ومراجعة مستندات الصرف للتأكد من صحتها وسلامة إجراءاتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية,وكذاالتحقق من كافة المستندات المؤيدة للصرف.

 ولما كان ما تقدم, وكان الثابت من الأوراق أن المحال الثاني/ أحمد عبد الفتاح عبد الرحمن الزغبي أعد – بصفته مراجع حسابات بمديرية القوى العاملة بكفر الشيخ وأحد أعضاء اللجنة المشرفة على توفيق أوضاع المنظمات النقابية وانتخابات مجالس إدارتها - مذكرتين للعرض على المحال الأول/ عزت محمد محمود بسيوني المصري, بصفته مدير مديرية القوى العاملة بكفر الشيخ ورئيس اللجنة المشار إليها, ضمنهما طلب صرف مصروفات انتقال لأعضاء اللجنة المشرفة على توفيق أوضاع المنظمات النقابية, وكذا للعاملين المشاركين في أعمال توفيق الأوضاع وفي وانتخابات مجالس إدارتها, وذلك بمبالغ – تتراوح بين مائة ومائة وثمانون جنيهاً - حددها في متن المذكرتين سالفتي الإشارة, دون بيان ضوابط وأسس ومعايير تحديدها, وذلك على سند من أن هؤلاء العاملين ملتزمين بالتواجد يومياً, تنفيذاً لقرار وزير التنمية المحلية رقم 882 الصادر بتاريخ 24/4/2018, بمقر المديرية لهذا الغرض بعد أوقات العمل الرسمية حتى أوقات متأخرة من الليل طوال أيام الأسبوع, بما في ذلك أيام العطلات الأسبوعية والأجازات الرسمية, وقد استند المحال الثاني في الطلب المشار إليه إلى حكم المادة (26) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال. وقد وافق المحال الأول – بصفته مدير مديرية القوى العاملة- على هاتين المذكرتين، كما وافق المحال الثالث/محمد أحمد علي زيدان بصفته ممثل وزارة المالية ومدير حسابات مديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, على صرف المبالغ التي تم اقتراحها بالمذكرتين المشار إليهما.

 ومن حيث إن البين من مطالعة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (41) لسنة 1958 أن المشرع عرف في المادة (19) منها مصروفات الانتقال بأنها كل ما يصرف للموظف نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء وظيفته من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها, وأجازت اللائحة في المادة (26) منها للموظفين الذين يُستدعون للحضور إلى مقر أعمالهم في غير ساعات العمل المقررة أو في أيام العطلة الأسبوعية أو في الأعياد الرسمية استرداد مصاريف انتقالهم الفعلية بشرط ألا تقل المسافة بين المسكن ومحل العمل عن 2 كيلومتر، ومن ثم فإنه يتعين لرد مصاريف الانتقال للموظف – نزولاً على حكم هاتين المادتين – أن تكون هذه المصاريف فعلية بأن يكون الموظف قد قام بإنفاقها بالفعل، وأن يقدم الموظف طلب لاستردادها عقب قيامه بالانتقال مرفقاً به ما يفيد تحمله لهذه المصروفات. وبذلك فإن قيام المحال الثاني بتحديد مقدار هذه المصروفات – في المذكرتين المعروضتين منه على المحال الأول- بمبالغ ثابتة محددة سلفا بطريقة جزافية دون أسس واضحة، ودون وضع ضوابط أو معايير محددة لاستحقاقها، ودون أن يتوقف صرفها على قيام الموظفون الذين تقررت لهم هذه المصروفات بإنفاقها بالفعل سلفا وبتقديم طلب لاستردادها مرفقا به المستندات التى تؤكد انفاقها بالفعل، بالمخالفة لما اشترطه المادة (26) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالفة البيان، فإن ذلك يكشف بجلاء أن الغرض من هاتين المذكرتين لم يكن منح الموظفين المشاركين في توفيق أوضاع المنظمات النقابية وفي وانتخابات مجالس إدارتها مصاريف انتقال نظير قيامهم بالعمل بعد أوقات العمل الرسمية وفي أيام العطلات الرسمية، وإنما كان منحهم ميزة مالية دون سند من أحكام القانون واللوائح أو القرارات الصادرة فى هذا الشأن، وأن إطلاق مسمى "مصاريف انتقال" على المبالغ التى تقرر صرفها لهؤلاء الموظفين كان سترا للعوار الذى شاب تقرير صرفها، ومحاولة لإسباغ الشرعية على إجراءات الصرف، ولإحفاء حقيقة عدم وجود سند قانونى لصرف تلك المبالغ. وإذ أعد المحال الثانى المذكرتين المشار إليهما، ووافق عليهما المحال الأول وقام باعتمادهما، واستند المحال الثالث إليهما لصرف المبالغ المدونة بهما للموظفين المذكورين، فإن المخالفات المنسوبة إلى المحالين الثلاثة تكون ثابتة فى شأنهم ثبوتا يقينيا، بما يستوجب مجازاتهم عنها تأديبيا.

 ولا يغير من ذلك ما دونه المحال الأول في مذكرات دفاعه المقدمه أمام المحكمة دفعاً لمسئوليته من أنه بصفته مدير المديرية فهو سلطة اعتماد لما يتم عرضه عليه من المختصين, وأنه غير متخصص في المسائل المالية لا سيما أن العرض تم من قبل المراجع المالي, وأنه أشر بالموافقة بناءً على ذلك واعتماداً على أن مستندات الصرف سوف يتم مراجعتها من قبل ممثل وزارة الماليه (مدير الحسابات), فذلك مردود عليه بما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أنه يجب على كل رئيس أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقق من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانه، وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أداء واجباته إلا أن أبسط ما يتعين على الرئيس الإداري في الإشراف عليه هو مدى مطابقة ما يعرض عليه من تقارير وأوراق رسمية لواقع الحال خصوصاً لو كان هذا الواقع ظاهراً وليس خافياً على أحد في الجهة الإدارية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4846 لسنة 49ق.ع جلسة 3/6/2006)، وما دام أن الرئيس منوط به اعتماد أعمال مرؤوسيه، فهو مسئول عن هذه الأعمال، فإن قصر في ذلك فإنه يُعد مسئولاً شأنه شأنهم.(**المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 985 لسنه 33 ق.ع جلسة 21/4/1990. والطعن رقم 3315 لسنة 46ق . جلسة 3/12/2005).** ومن ثم فقد كان يتعين على المحال الأول قبل التوقيع بالموافقة على المذكرتين المشار إليهما التحقق من طبيعة المبالغ التى اقترحت المذكرة صرفها للعاملين المشاركين فى توفيق أوضاع المنظمات النقابية، وما إذا كانت تعتبر بالفعل من مصاريف الانتقال التى تنظم صرفها المادة (26) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال، ومدى مراعاة أحكام هذه المادة لتنظيم صرف هذه المبالغ. أما أن يقوم باعتماد المذكرتين على الرغم من وضوح مخالفتهما لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المنظمة لصرف مصاريف الانتقال، فإنه يكون قد خالف أحكام القوانين واللوائح وخرج على مقتضى الواجب الوظيفى مرتكبا بذلك المخالفة المنسوبة إليه.

 كما لا يغير من ذلك ما دونه المحال الثالث في مذكرات دفاعه المقدمه أمام المحكمة دفعاً لمسئوليته من أنه قام بالصرف بناءً على مستندات مالية سليمة, وهي وجود اعتماد بالبند الذي تم الصرف منه, وموافقة السلطة المختصة السابقة على الصرف متضمنة تحديد أسماء المستحقين للصرف وكشوف الحضور والانصراف الخاصة بهم, وتحرير استمارة صرف لكل موظف على حده معتمدة من رئيسه المباشر ومن مدير المديرية ومختومة بخاتم الجهة ومدون بها إقرار من الموظف بصحة ما جاء بها من بيانات, وكذا محاضر اللجان التي شارك فيها الموظفون, وأخيراً القرارات الإدارية التي تم الصرف استناداً لها وهي قرار وزير التنمية المحلية رقم (882) لسنة 2018 وقرار وزير القوى العاملة رقم (42) لسنة 2018, إذ أن ذلك مردود بأنه على فرض صحة ما دفع به المحال في هذا الشأن فإنه لا يغير من حقيقة ما ثبت للمحكمة من عدم مشروعية الأساس القانونى للصرف متمثلا فى المذكرتين سالفتى البيان وفقا لما تقدم. فقد كان على المحال قبل إجازة الصرف والقيام به بالفعل أن يتحقق بداءة من مشروعية ما ورد بالمذكرتين المشار إليهما ومدى التزامه بما نصت عليه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال قبل أن يتحقق من توافر مستندات وأوراق الصرف، لاسيما وأن مظاهر عدم مشروعية تقرير مصاريف انتقال للعاملين القائمين على توفيق أوضاع المنظمات النقابية بموجب المذكرتين المشار إليهما كانت جلية واضحة لمن يريد أن التحقق منها، فليس مما يتفق وأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تحديد مبلغ ثابت مقداره (150 جنيه) كمصروفات انتقال لأكثر من مائة وستين عامل، أو تحديد مبالغ تحكمية كمصاريف انتقال تختلف من موظف إلى آخر دون بيان ضوابط وأسس ومعايير ومبررات التمييز بين الموظفين في استحقاق هذه المبالغ سواءً من حيث بعد مكان سكن الموظف عن موقع المديرية أو غير ذلك من الظروف.

 ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الأول/ عزت محمد محمود بسيوني المصري, مدير مديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, والتي تتمثل في موافقته على صرف مقابل وجبات للعاملين القائمين على عملية توفيق أوضاع المنظمات النقابية والعملية الانتخابية بالمستند رقم (934) بتاريخ 11/6/2018 بمبلغ (32380جنيه) حال سابقة قيامه بعرض مذكرة على المحافظ خلال شهر مايو من عام 2018 لصرف حافز إثابة لهؤلاء العاملين شاملة بدل الوجبات, مما أدى إلى ازدواج صرف ذلك البدل, والتوقيع على مستندات صرف ذلك المقابل حال خلوها من توقيع باسم/ سمير بغدودة على الرغم من كونه رئيس اللجنة المشكلة لشراء تلك الوجبات بالمخالفة للتعليمات، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن وتبين لها دفع المحال لهذه المخالفة بأن العرض الأول كان بشأن فترة مختلفة عن الفترة التي تم صرف بدل الوجبات عنها بالمستند رقم (934) المشار إليه, فضلاً عن أن المذكرة المعروضة على المحافظ في هذا الشأن كان قد تم عرضها في تاريخ سابق على تاريخ صرف مقابل الوجبات محل التحقيق بفترة طويلة وقد اعتقد أنه لن يتم الموافقة على صرف حافز الإثابة من المحافظ, لذا قام بالموافقة على صرف هذا المقابل بموجب المستند المشار إليه, أما بشأن التوقيع على مستندات صرف ذلك المقابل حال خلوها من توقيع باسم/ سمير بغدودة على الرغم من كونه رئيس اللجنة المشكلة لشراء تلك الوجبات, فقد تم ذلك على سبيل الخطأ غير المقصود نظراً لضغط العمل في المديرية في ذلك الوقت.

 ولما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة كشف استلام العاملين للوجبات المرفق بأوراق التحقيق أن توزيع الوجبات – التي تم سداد ثمنها بالمستند رقم (934) المؤرخ 11/6/2018 – قد بدأ اعتباراً من تاريخ 24/3/2018, بما مؤداه أنه قد تم الانتهاء من إجراءات شراء هذه الوجبات قبل التاريخ الأخير, وكان القدر المتيقن منه أن المحال قام بالعرض على المحافظ لصرف حافز الإثابة المشار إليه – مشتملاً على بدل الوجبات - في تاريخ لاحق على تاريخ البدء في إجراءات شراء الوجبات المشار إليها والتي تم سداد ثمنها بالمستند المشار إليه, وإذ تضمنت مذكرة العرض على المحافظ أن حافز الإثابة المطلوب الموافقة عليه هو عن كامل مدة عمل اللجنة خلال الفترة من 14/3/2018 حتى 15/5/2018, كما تضمنت المذكرة التي تم عرضها على المحال للموافقة على تشكيل لجنة لشراء وجبات للعاملين القائمين على توفيق الأوضاع وإجراء انتخابات المنظمات النقابية ما يفيد أن الوجبات المطلوب شراءها سوف يتم توزيعها خلال الفترة من 24/3/2018 حتى 15/6/2018, بما مؤداه ازدواج صرف الميزة العينية (الوجبات) ومقابلاً عنها (البدل) عن ذات الفترة بالنسبة للأعضاء لجنة توفيق الأوضاع ومن بينهم المحال, ومن ثم تكون هذه المخالفة ثابتة في حق المحال ثبوتاً يقينياً. وفضلاً عن ذلك فقد أقر المحال بقيامه بالتوقيع على مستندات صرف مقابل الوجبات المشار إليه حال خلوها من توقيع رئيس اللجنة المشكلة لشراء تلك الوجبات, وبرر ذلك بضغط العمل, وكان ما برر به المحال مسلكه لا يعفيه من المسئولية بحسبان أن كثرة العمل ليست من الأعذار التي تعدم المسئولية الإدارية، ولو أخذ بها كذريعه لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضى لا ضابط له (المحكمة الإدارية العليا - الطعنان رقما 10528 و 10858 لسنة 49ق.ع جلسة 15/4/2006), فمن ثم تكون المخالفة ثابتة في حق المحال ثبوتاً يقينياً بما يتعين معه والحال كذلك مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

 ومن حيث إنه عن المخالفة الثالثة المنسوبة للمحال الأول, والتي تتمثل في قيامه بالعرض على محافظ كفر الشيخ بشأن ندب/ حسام الحداد خارج مديرية القوى العاملة بكفر الشيخ دون تقديم طلب منه, مما ترتب عليه صدور قرار من المحافظ بندبه إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدي سالم برقم (19750) بتاريخ 1/12/2018, بالمخالفة للقانون, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, وتبين لها إقرار المحال بهذه الواقعة وتبريره ذلك بأنه قام بإعداد هذه المذكرة حرصاً منه على حسن سير العمل بالمديرية, لأن الموظف المذكور كان يثير المشاكل بشكل مستمر في العمل وأن هذه المشاكل كانت محل تحقيق بالنيابة الإدارية, وقدم تأييداً لذلك صور لبعض قرارت الجزاء الصادرة استناداً لهذه التحقيقات.

 ولما كان ما تقدم وكان إعداد المحال لهذه المذكرة لا يعدو أن يكون بمثابة إقتراح للعرض على السلطة المختصة (محافظ كفر الشيخ) والذي أصدر قرار الندب المشار إليه, وإذ لم ينسب إلى المحال ثمة غش أو تدليس في ما دونه من وقائع في المذكرة التي قام بعرضها على محافظ كفر الشيخ, فإنه لا يمكن معه والحال كذلك نسبة ثمة مخالفة إليه في هذا الشأن, ولا يغير من ذلك ما تضمنته المذكرة المشار إليها من مخالفة قانونية تمثلت في طلب الموافقة على ندب الموظف المذكور دون تقديم طلب من الأخير, إذ أنه فضلاً عن أن مراجعة سلامة الطلب المقدم من المحال من الناحية القانونية هي مسئولية الجهة الُمقدم إليها وليست مسئولية مُقدم الطلب, لاسيما إذا كان الأخير غير متخصص في القانون بحيث يفترض إلمامه بمثل هذه المسائل, فإن هدف المحال من عرض هذه المذكرة هو إبداء رغبته كمدير لمديرية القوى العاملة في عدم استمرار السيد/ حسام الحداد في العمل في المديرية للأسباب التي ساقها في المذكرة, وأن تقدير مدى ملائمة ذلك والآلية القانونية المناسبة لتنفيذه هي مسئولية مُصدر القرار, ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى المحال غير ثابتة في حقة, بما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته من شبهة ارتكابها. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

 ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى المحال الثاني/ أحمد عبد الفتاح عبد الرحمن الزغبي**،** بصفته مراجع حسابات بمديرية القوى العاملة بكفر الشيخ،وتتمثل وفقاً للثابت من التحقيقات في استيلائه بدون وجه حق على مبلغ (32380 جنيه) قيمة بدل وجبات للعاملين القائمين على العملية الانتخابية بالمديرية, والذي تم صرفه بالمستند رقم (934) بتاريخ 11/6/2018 عن الفترة من 24/3/2018 حتى 15/6/2018, واصطناع مستندات صرف وهمية تمثلت في عروض أسعار وفواتير وختمها بأختام نسبت زوراً إلى مطعم اليخت، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, وتبين لها إنكار المحال لهذه المخالفة وتأكيده على قيامه بالفعل بشراء وجبات غذائية للعاملين المشاركين في أعمال توفيق أوضاع المنظمات النقابية وانتخابات مجالس إدارتها، وأنه قام بشراء هذه الوجبات من مطعم يُدعى (مطعم اليخت) بمدينة كفر الشيخ، وتم سداد قيمتها في نهاية مدة التوريد بعد صدور أوامر الدفع الالكترونية، وأن الصرف تم بإسم/ وهيبة عبد الكريم عشري (أحد العاملين بهذا المطعم) بسبب أنها كانت لديها فيزا بريدية، وتم سحب المبلغ من حساب المذكورة في البريد وسداده لصاحب المطعم مقابل الوجبات التي تم شرائها منه وتوزيعها على العاملين، وأنه ومما يؤكد حصول العاملين على هذه الوجبات قيامهم بالتوقيع على كشوف تسلمهم لهذه الوجبات. وفي سبيل تحقيق دفاع المحال قامت النيابة بمخاطبة مطعم اليخت (المدون اسمه بمستندات الصرف) للإفادة عما إذا كان قد تقدم إلى هذه المناقصة وما إذا كان قد قام بتوريد وجبات غذائية لمديرية القوى العاملة من عدمه، وقد أفاد المطعم المذكور بأنه لم يتقدم بثمة عطاءات إلى مديرية القوى العاملة وأن الختم الموجود على مستندات العطاء ليس ختمه وأن البيانات الضريبية المدونة على هذه المستندات لا تخصه وأنه لم يقم بتوريد أية وجبات إلى مديرية القوى العاملة.كما قامت النيابة بسؤال/ ناصف عبد الله مظال (مدير المخازن بالمديرية) وعضو اللجنة المشكلة لشراء الوجبات المذكورة, حيث أفاد بأنه لا يعلم شيئ عن هذه اللجنة أو بعضويته فيها إلا خلال التحقيقات وأنه لم يشارك في شراء هذه الوجبات ولم يتم إضافتها إلى المخازن, وأن الوجبات التي تم شرائها أثناء الانتخابات كانت على حساب مقاولي الزراعة وهو ما أبلغه به المحال الثاني بنفسه في حضور المحال الأول. كما قامت النيابة بسؤال/اسماعيل أحمد علي حامد، مدير إدارة خدمة المواطنين بالمديرية، والذي قرر عدم استلامه لأي وجبات على الرغم من وجود توقيع له في كشوف استلام هذه الوجبات، وأضاف أنه لم يشارك في لجان شراء هذه الوجبات ولم يوقع على مستندات الصرف الخاصة بها، وأن التوقيع الموجود على هذه المستندات ليس توقيعه. وبسؤال/ رأفت إبراهيم ريحان، متابع فني بمديرية القوى العاملة، قرر أنه لم يشارك في لجان شراء هذه الوجبات ولم يوقع على مستندات الصرف الخاصة بها، وأن التوقيع الموجود على هذه المستندات ليس توقيعه، إلا أنه كان يتم توزيع وجبات بالفعل على العاملين المشاركين في العملية الانتخابية وأن المحال هو من كان يقوم بإحضارها وتوزيعها، إلا أنه لا يعرف شيئ عن مصدرها. وبسؤال/ أحمد محمد متولي عبد الله، مراجع حسابات بمديرية القوى العاملة، قرر أنه لم يشارك في لجان شراء هذه الوجبات ولم يوقع على مستندات الصرف الخاصة بها، وأن التوقيع الموجود على هذه المستندات ليس توقيعه، كما أنه لم يحصل على أي من هذه الوجبات والتوقيع الموجود على كشوف استلام هذه الوجبات ليس توقيعه. وبسؤال/ عبد الغني فوزي عبد الغني الهابط، مدير إدارة الشئون القانونية بالمديرية، أفاد بأنه كانت ترد إلى المديرية في هذه الفترة وجبات بصورة متكررة ولكنه لا يستطيع حصر الأيام التي وردت خلالها هذه الوجبات، وأن التوقيع الموجود على مستندات الصرف المتعلقة بهذه الوجبات ليس توقيعه. وبسؤال/ السيد عبد الرازق محمد، مدير مركز المعلومات بالمديرية، أفاد بأنه لا يعلم شئ عن هذه اللجنة أو بعضويته فيها وأنه لم يشارك في شراء هذه الوجبات. وبسؤال/ أحمد عطية إبراهيم، سائق بمديرية القوى العاملة، أفاد بأن كل من المحال الثاني, ورأفت ريحال كانا يقومان بإحضار وجبات أثناء أعمال توفيق الأوضاع, وذلك بصفة يومية، ولكنه لا يتذكر المدة التي تم إحضار الوجبات خلالها، وأنه كان يتوجه مع المذكورين بسيارة المديرية لأحضار هذه الوجبات، وبسؤال المذكور عن المكان الذي كان يتم إحضار هذه الوجبات منه، أفاد بأنه كان يتم إحضار وجبات سمك من الجمعية التعاونية بكفر الشيخ وأحياناً أخرى كان يتم إحضار وجبات لحوم من مطعم شيخ العرب بكفر الشيخ أو وجبات دجاج من مطعم آخر في مدينة كفر الشيخ، وأضاف بأنه كان يحصل على وجبة يومياً من هذه الوجبات، وبسؤاله عن توقيعه على كشوف استلام هذه الوجبات أفاد بأن التوقيع الموجود بهذه الكشوف ليس توقيعه. وبسؤال/ علي علي عبد الغفار عليوه، مدير صندوق الطوارئ بالمديرية، أفاد بأنه كانت ترد بالفعل وجبات سمك أو لحوم إلى المديرية ولكن ذلك لم يكن بصفة مستمرة وليس لجميع المشاركين في أعمال لجان تقنين الأوضاع وكان يتم توزيعها بشكل عشوائي، ولا يستطيع تحديد عدد المرات التي وردت فيها هذه الوجبات أو مصدرها، وأنه تناول بالفعل بعض هذه الوجبات ولكنه لم يوقع في كشوف استلام هذه الوجبات، وأن التوقيع الموجود بهبذه الكشوف لا يخصه. وبسؤال/ محمد محمود أحمد النوام، أحد العاملين بالمنظومة الإلكترونية لانتخابات النقابات العمالية، أفاد بأنه كانت ترد بالفعل وجبات غذائية إلى المديرية في فترة الانتخابات وأنه كان يحصل على هذه الوجبات إلا أنه لم يوقع على أي كشوف باستلامها، وأن التوقيع الموجود في هذه الكشوف ليس توقيعه. وبسؤال/ وهيبة عبد الكريم عشري، التي تم صرف المبلغ المدون بالمستند رقم (934) المشار إليه لحسابها، أفادت بأنها كانت تعمل في مطعم وجاء الاستاذ/ أحمد الزغبي (المحال الثاني) وأنا أعرفه أصلاً لأنه من بلدي (الحمراوي), وكان عايز فيزا علشان يصرف بيها فلوس لصاحب المطعم ثمن الوجبات التي كان يأخذها الاستاذ/ أحمد الزغبي للعاملين بالمديرية, وأنا روحت معاهم البريد مضيت على ورق وبعدين هما صرفوا الفلوس إلا أني مشفوفتش الفلوس دي. وبسؤالها عن اسم المطعم الذي كانت تعمل بها أفادت بأنها غير متذكرة أسمه لأنها لم تعمل به سوى شهر واحد, وأن هذا المطعم أغلق لوفاة صاحبه, وأنه يقع بالعزبة بكفر الشيخ بجوار السكة الحديد، وأكدت المذكورة أن المحال كان يأخذ وجبات كثيرة للعاملين بالمديرية. وبمواجهة المحال بأقوال الشهود أفاد بأنه قام بكتابة أسماء أعضاء لجنة شراء الوجبات (توقيعاتهم) بمحضر كشف تفريغ العطاءات وعروض الأسعار والفواتير, على أساس أن إعداد هذه المستندات هو مجرد استيفاء إجراءات إدارية, وأكد قيامه بشراء هذه الوجبات وتوزيعها على العاملين وأنكر قيام مقاول الزراعة بإحضار هذه الوجبات. وبمواجهة المحال بما أفاد به مطعم اليخت من أنه لم يتقدم بثمة عطاءات إلى مديرية القوى العاملة وأن الختم الموجود على مستندات العطاء ليس ختمه وأن البيانات الضريبية المدونة على هذه المستندات لا تخصه وأنه لم يقم بتوريد أية وجبات إلى مديرية القوى العاملة, أفاد بأنه لم يقم بالشراء من مطعم اليخت فرع بلطيم وإنما قام بالشراء من فرع آخر بكفر الشيخ. وبمواجهة المحال بأن عروض الأسعار المقدمة بشأن شراء الوجبات المشار إليها مقدمة على نموذج واحد في حين أنه كان ينبغي أن تكون مقدمة على مطبوعات المؤسسات التى تقدمت للمناقصة، أفاد بأن المتبع لسرعة الإجراءات أن يتم الاتفاق مع مطعم واحد, على أن يقوم هذا المطعم بإحضار جميع عروض الأسعار ومن ضمنهم العرض المقدم منه, على أن يكون العرض المقدم منه هو أقل الأسعار.

 ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، فقد استقر فى عقيدة المحكمة ووقر فى ضميرها، وفقا للمستندات المرفقة ملف الدعوى ولأقوال الشهود سالفة البيان وإقرار المحال نفسه، أن هناك وجبات غذائية جرى توزيعها بالفعل على بعض العاملين، غير أن مصدر هذه الوجبات وطريقة وإجراءات شرائها ومقدار المبالغ التى دفعت ثمنا لها يظل مجهولا محاطا بالريب والشبهات بعد أن أصبح من الثابت يقينا للمحكمة أن مطعم "اليخت" لم يكن مصدر هذه الوجبات ولم تصدر عنه أى فواتير بشأنها، وبعد أن أقر المحال بأن أوراق المناقصة من عطاءات وكشف تفريغ ومحاضر جرى إعداها لمجرد استيفاء الإجراءات الإدارية، وأن جميع العطاءات هى عطاءات وهمية تم تقديمها من مطعم واحد على أن يكون هذا المطعم هو صاحب العطاء الأقل، وبذلك يصبح القدر المتيقن ثبوته فى حق المحال بالنسبة للمخالفة المنسوبة إليه أنه قام باصطناع مستندات صرف وهمية تمثلت في عروض أسعار وفواتير وختمها بأختام نسبت زوراً إلى مطعم "اليخت" وهو ما يتعين مجازاته عنه بالجزاء المناسب.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالة الرابعة/ فاطمة عبد الباسط أحمد حسن، بصفتها مسئولة الأضابير بمديرية القوى العاملة بكفر الشيخ, والتي تتمثل في إهمالها في المحافظة على استمارة الصرف رقم (934) المؤرخة 11/6/2018 والمتعلقة ببدل الوجبات, مما مكن مجهول من التلاعب بمستندات الصرف المرفقة بتلك الاستمارة, وذلك بحذف اسم ناصف مظال واستبداله باسم عبد الغني الهابط من قرار تشكيل اللجنة المشكلة لشراء الوجبات وعرض السعر والفواتير بالمخالفة للتعليمات, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحالة في هذا الشأن, وتبين لها إنكار المحالة لهذه المخالفة مؤكد على أن التعديل الذي تم في الاستمارة حدث قبل دخولها الأضابير واستلامها لها, وأضافت بأنها قامت باستلام هذه الاستمارة بشكل ودي.

 ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن تاريخ استلام المحالة للاستمارة المشار إليها غير محدد بحسبانها لم تقم باستلامها رسمياً والتوقيع بما يفيد ذلك في سجل مُعد لهذا الغرض بحيث يمكن من خلاله تحديد تاريخ دخول الاستمارة في حوزة المحالة من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن الوقت الذي تم فيه تعديل الاستمارة المشار إليها غير محدد على وجه الدقة, الأمر الذي لا يمكن معه – والحال كذلك – الجزم بحدوث التعديل المشار إليه أثناء وجود الاستمارة في حوزة المحالة بما يمكن أن يمثل إهمالاً في حقها, ولما كانت أحكام الإدانة تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين, ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى المحالة غير ثابتة في حقها, بما يتعين معه القضاء والحال كذلك ببراءتها من شبهة ارتكابها.

 وتضع المحكمة فى اعتبارها وهي بصدد توقيع الجزاء المناسب على المحال الأول/ عزت محمد محمود بسيوني المصري, والمحال الثاني/ أحمد عبد الفتاح عبد الرحمن الزغبي, أن الأول قد إنتهت خدمته بتاريخ 22/5/ 2019, والثاني إنتهت خدمته بتاريخ20/5/2020, وذلك لبلوغ السن القانونية المقررة للإحالة إلى المعاش، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمجازاتهما بعقوبة الغرامة المقررة لمن ترك الخدمة وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:**

 **أولاً** :- ببراءة المحالة الرابعة/ فاطمة عبد الباسط أحمد حسن, من المخالفة المنسوبة إليها.

 **ثانياً** :- بمجازاة المحال الأول/ عزت محمد محمود بسيوني المصري, بغرامة توازي مثل أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.

 **ثالثاً** :- بمجازاة المحال الثاني/ أحمد عبد الفتاح عبد الرحمن الزغبي, بغرامة توازي خمسة أمثال أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.

 **رابعاً**:- بمجازاة المحال الثالث/ محمد أحمد علي زيدان, بخصم عشرة أيام من أجره.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف